الإسلام دين اليسر (*)

ديننا دين اليسر والسماحة ، دين الحلم والعفو ، دين السهولة والمودة ، دين الفضل والكرم ، دين الفطرة الإنسانية السليمة ، دين تتقبله النفس البشرية دون تكلف أو عنت أو مشقة ، ومن خصائص هذا الدين أنه يتصف باليسر في كل شئون الحياة ، واليسر في الشريعة الإسلامية معناه: تطبيق أحكام الإسلام من غير تشدد أو غلو أو شطط ، فلا يدعو إلى تحريم حلال ، ولا تحليل حرام .

إن هذا الدين جاء يخاطب الناس كافة ، بجميع أعراقهم وأطيافهم ومذاهبهم في كل بقعة في العالم ، ويتناسب مع أحوال الناس مع اختلاف طبقاتهم ، فجاء يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة ، فلا تخلو فريضة من الفرائض إلا وجعل فيها من اليسر ما يجعل الإنسان قادرًا

*) د/ أشرف فهمي محمود موسى- مدير عام بوزارة الأوقاف.

على تطبيقها ، لأنه (عز وجل) لا يكلف النفس فوق طاقتها أبدًا قال تعالى : {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة:٢٨٦] .

إن اليسر هو مراد الله لعباده في هذه الأمة ، ففي دلالة واضحة ليس فيها احتمالات يقول الله عز وجل: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وفيها يقول المفسرون : أي: يريد التسهيل ، وهي إباحة الفطر للمسافر والمريض ، ولا يريد بكم العسر أي وقد نفى عنكم الحرج في أمور الدين ، لذلك رفع الله (عز وجل) عن الأمة الإسلامية الكثير من التكاليف الشاقة والضيق والحرج قال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] ، وقال أيضًا : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧]، والله يريد بالأمة التخفيف واليسر ، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] ، أي: يريد الله أن يخفف عنكم في التكاليف عمومًا ، ويقول الألوسي (رحمه الله) :

لقد خفف الله تعالى عن هذه الأمة مالم يخفف عن غيرها.

وقد وُصف الدين الإسلامي بأنه دين الحنيفية السمحة لما فيه من السهولة واليسر في كافة الأمور ، فعن أبي أمامة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) (رواه الإمام أحمد) ، وقد صرّح نبينا (صلى الله عليه وسلم) بأن ديننا دين اليسر لا التشدد ، حيث قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) (رواه البخاري) .

وقد نبهنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) إلى هدف جليل من بعثته ، حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا) (رواه الإمام أحمد) ، وقد كانت وصية الرسول (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا معاذ وأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) بالتيسير حين بعثهما إلى اليمن فخاطبهما بالأمر

الصريح قائلاً : (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا؛ وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا) (متفق عليه)، ولم يكتف بالأمر الصريح بل أكده بالنهي عن التعسير ليكون أمرًا لا لبس فيه.

اليسر والسماحة في العبادات ، ومن أهم مظاهر التيسير في العبادات : الرخصة التي منحها لعباده ، فقد أباحها ليخفف عنهم مشقة بعض التكاليف ، حيث أباح الفطر للمسافر والمريض ، يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) (رواه الإمام أحمد). والرخصة بالنسبة للمرأة في الحيض والنفاس ، وهما عذران لترك الصلاة والصيام ومسّ المصحف .

ومن اليسر في هذا الدين أن المسلم إذا لم يجد ماء ليتوضأ به أو كان به مرض أو جرح لا يستطيع أن يتوضأ بالماء ، رخص له أن يتيمم بالتراب ، تيسيرًا له ، لقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة:٦]، وكذلك شُرع الجمع والقصر في الصلاة أثناء السفر أو المطر أو المرض إذا قلَّ الماء ، أو البرد، أو الخوف من الطريق ، أو زيادة المرض ، فأجاز له الجمع والقصر ، حيث قصرت الصلوات الرباعية إلى ركعتين فقط .

ومن صور السماحة في الحج أنه لا يجب إلا على من يملك الزاد والراحلة ، لقوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

ومن التيسير في الحج فرضه في العمر مرة واحدة ، رفعًا للمشقة ، لأنه يصعب على المسلم أن يؤديه كل عام ، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ) (رواه مسلم).

ومن يسر الإسلام أنه نهى عن الغلو في العبادات ، كما حدث مع الرهط الذين ذهبوا إلى بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فعن أنس (رضي الله عنه) : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّى أُصَلِّى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى) (متفق عليه).

اليسر والسماحة في المعاملات ، فعن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى) (رواه البخاري)، وقد ذكر البخاري (رحمه الله) في باب السهولة والسماحة في البيع قائلا : ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف .

ومن اليسر والسماحة إمهال المعسر إلى حين ميسرة ، استجابة لأمر الله عز وجل حيث قال : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢٨٠] ، وقد رغب الإسلام في هذا العمل الفاضل ووعد صاحبه بالخير، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) (رواه مسلم).

ومن صور التيسير والسماحة في المعاملات أنه حرم احتكار الطعام والسلع واحتجازها ليرتفع ثمنها فيوقع الضرر بالناس ، فالمحتكر يقع في خطيئة كما قال النبي (صلى الله

عليه وسلم) : (لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) (رواه مسلم).

وفي البيع أجاز الإسلام للمتبايعين الخيار رفعا للحرج الذي قد يقع فيه أحدهما ، لأنه ربما يحصل ضرر كبير إذا تم هذا العقد ، يقول (صلى الله عليه وسلم): (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) (رواه البخاري) ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينزل إلى الأسواق فيرشد الناس إلى الأمانة، وينهاهم عن الكذب والتدليس والخداع والغش في المعاملات .

اليسر والسماحة مع غير المسلمين ، فقد أكد على حسن معاملة غير المسلمين وبرهم في القرآن الكريم ، فقال الله عز وجل: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة: ٨] ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو

كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسِ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ) (رواه أبو داود).

وها هو (عمر بن الخطاب) (رضي الله عنه) حينما فتح بيت المقدس، ووقَّعَ وثيقة بينه وبين سكان البلدة كتب (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يُضارّ أحد منهم) ، هذا هو الضمان الذى مُنح لسكان " إيلياء" فهو يُؤَمنُهم على أشخاصهم، وبضائعهم، وكنائسهم، وصلبانهم ، وعلى عبادتهم بصفة عامة ، ولن تُصادر كنائسهم أو تُدمر ، ولن تُفرض عليهم أي قيود في موضوع الدين، ولن يتعرض أحد منهم للمضايقة .

إن اليسر والسماحة في الإسلام منهج عظيم ، يُعنى

بالحياة من جميع جوانبها ، وله آثار كريمة تعود على الفرد والمجتمع ، منها : إبعاد السآمة والملل والضجر ، وقد أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك بقوله : (خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) (متفق عليه) ، فيقبل المسلم علي العبادة بحبٍّ ، فلا يوقفه عنها ملل أو سأم في أدائها، وفي هذا يقول الشاطبي (رحمه الله) : "إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة ،حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم" .

ومنها: ضمان الاستمرار والمداومة : فالمداومة على الأعمال الصالحة مقصد جليل من مقاصد الشريعة .